

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

بيان محل المهايآت .

فصل : و أما بيان محل المهايآت فنقول و لا قوة إلا با ا □ تعالى جل شأنه : إن محلها المنافع دون الأعيان لأنها قسمة المنفعة دون العين فكان محلها المنفعة دون العين حتى إنها لو تهاياً في نخل أو شجر بين شريكين على أن يأخذ كل واحد منهما طائفة يسيثمرها لا يجوز و كذلك إذا تهاياً في الغنم المشتركة على أن يأخذ كل واحد منهم قطيعاً و ينتفع بألبانها لا يجوز لما ذكرنا أن هذا عقد قسمة المنافع و الثمن و اللبن عين مال فلا تدخل تحت عقد المهايآت و لو تهاياً في الأراضي المشتركة على أن يأخذ واحد منهما نصفها و يزرع جاز لأن ذلك قسمة المنافع و هو معنى المهايآت و ا □ سبحانه و تعالى أعلم